بسم الله الرحمن الرحيم



3 OCT 2018

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ((١٠٠/أ)) لسنة 2018 م
بإشهار جمعية الرحمة العالمية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (331) لسنة 2014م المتخذ في اجتماعه رقم 2014/13م المنعقد بتاريخ 2014/4/17م بشأن الاعتبارات القانونية باستثمار جمعيات النفع العام.
- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الاساسى النموذجي لجمعيات النفع العام.
- وبناء على موافقة لجنة متابعة إشهار وتقييم وحل الجمعيات الخيرية والمبرآت باجتماعها رقم (3) لسنة 2016م المؤرخ في 2016/1/27م.
- وعلى المذكرة المرفوعة من إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بتاريخ 2017/9/17م.
- وعلى النظام الأساسي (لجمعية الرحمة العالمية).
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

" قـــــــــرر "

مـــادة (1):-

تشهر جمعية الرحمة العالمية لمدة غير محدودة، وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مـــادة (2):-

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية